|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/18 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 5 مايو 2015 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

وثيقة مقدمة من جمهورية كوريا والمكتب الأوروبي للبراءات

**ملخص**

1. يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لاشتراط أن يزوِّد مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي المختصة بنتائج أي بحث و/أو تصنيف سابق أجراه ذلك المكتب بصفته مكتبا وطنيا بشأن طلب سابق (أو طلبات سابقة) يطالَب بأولويته (أولويتها) في إطار طلب دولي، على أن تتماشى إتاحة تلك النتائج السابقة مع القانون الوطني المنطبق على ذلك المكتب.
2. وأخضِع الاقتراح، بعدما ناقشه الفريق العامل لأول مرّة في دورته السابعة في عام 2014، لمراجعة أخذت في الحسبان ما طرحته الوفود من قضايا وأعربت عنه من شواغل خلال الدورة السابعة للفريق العامل والدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية التي عُقدت في طوكيو في فبراير 2015.

**معلومات أساسية**

1. إذ تسعى مكاتب وطنية عديدة إلى خفض فترة الفحص، يُتوقع أن تنخفض تلك الفترة دون 10 أشهر أو 11 شهرا في المستقبل القريب. وبما أنه ينبغي استكمال البحث الدولي عادة في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، فسيُتاح في المستقبل عدد متزايد من الطلبات الدولية التي تتضمن نتائج البحث المبكر الخاص بطلب أو طلبات من أسرها، في موعد البحث الدولي. وتُشفَع تقارير البحث الوطني أحيانا بآراء مكتوبة قد تفيد إدارة البحث الدولي كذلك. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الطلبات الدولية التي خصص المكتب الوطني لأسرها رموز تصنيف قبل إجراء البحث الدولي أصبحت متداولة أيضا.
2. ومع ذلك، لا تنص الإجراءات الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على أي ترتيب لإرسال نتائج البحث أو التصنيف المذكورة إلى إدارة البحث الدولي. وفي حالات عدة، يُرجَّح أن يكون مكتب الإيداع الأول، أي المكتب الوطني الذي يجري البحث و/أو التصنيف قبل مرحلة البحث الدولي، هو الذي يؤدي دور مكتب تسلم الطلبات. وينبغي إرسال نتائج البحث والتصنيف السابقين إلى إدارة البحث الدولي إذا كان ذلك يتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، أي إذا كان مسموحا لذلك المكتب بإرسال تلك النتائج إلى مكتب آخر.

**الاقتراح**

1. يجوز حاليا لمودعي الطلبات أن يقدموا نتائج بحث سابق يُستند إليها لالتماس استرداد رسم البحث الدولي بموجب القاعدتين 12.4 و12.4(ثانيا). وتتعلق نتائج البحث المذكورة بطلبات قد يطالَب بأولويتها (القاعدتان 3.16 و1.41). وثمة أيضا نتائج بحث تتعلق بطلبات طولب بأولويتها ولكن لا يُستند إليها في طلب الاسترداد. والإجراء المنصوص عليه في القاعدة 12(ثانيا) هو إجراء يركّز على مودع الطلب. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُقترح في هذه الوثيقة تعديل شروط الاسترداد الحالية المنصوص عليها في القاعدة 12(ثانيا). وإنما يُقترح تعديل القاعدة 12(ثانيا) الحالية بغية تحديد الوثائق المتعلقة بأي بحث سابق والواجب إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات ولدى إدارة البحث الدولي، في حال طلبت ذلك من المودع. وكقاعدة عامة، ينبغي دائما أن تقدَّم نتائج البحث السابق إلى مكتب تسلم الطلبات مشفوعةً بالطلب الدولي، وأن يقدَّم الطلب السابق وترجمته إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي، أو ترجمة نتائج البحث السابق إلى اللغة ذاتها، إما إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى إدارة البحث الدولي مباشرة أو بناء على طلب تلك الإدارة.
2. ولا تنص اللائحة التنفيذية الحالية على حل يركّز أكثر على مكتب تسلم الطلبات. لذا يُقترح إدراج قاعدتين جديدتين 2.41 و23(ثانيا) تشترطان (حكم "اشتراطي") أن تراعي إدارة البحث الدولي، قدر الإمكان، نتائج أي بحث سابق أجرته (بصفتها إدارة دولية أو مكتبا وطنيا). وبموجب هاتين القاعدتين الجديدتين، إذا أجرى مكتب آخر ذلك البحث السابق وأرسل مكتب تسلم الطلبات نتائج البحث والتصنيف السابقين إلى إدارة البحث الدولي أو أتيحت تلك النتائج للإدارة بشكل وطريقة تقبلها، فسيجوز للإدارة الدولية أن تراعي تلك النتائج في البحث الدولي. وسيزيد ذلك من عدد نتائج البحث السابق المتاحة لإدارات البحث الدولي.
3. ويشوب النظام الحالي لإرسال نتائج البحث إلى إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 12(ثانيا)1(ج) عدد من الأوجه السلبية بالنسبة إلى مودعي الطلبات. وأولها أن ذلك النظام ليس آليا إذ يقتضي التماسا صريحا من مودع الطلب وتسديد رسم إداري لبعض مكاتب تسلم الطلبات. وثانيها أنه لا يقضي بإرسال جميع الوثائق التي قد تكون لازمة لتقديم طلب الاسترداد والتي قد تكون مفيدة أيضا لإدارة البحث الدولي، ولا سيما ترجمات نتائج البحث والطلب السابق اللذين يجوز لإدارة البحث الدولي طلبهما بموجب القاعدة 12(ثانيا)1(ب)"2" و"3" (لا يمكن لمودع الطلب أن يودع أي من الوثائق المذكورة في القاعدة 12(ثانيا)1(ب) لدى المكتب الدولي وإن كانت متاحة لديه). وعليه، فقد يُدعى مودع الطلب إلى تقديمها مباشرة إلى إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 12(ثانيا)1(ب) في حين يمكنه تقديمها إلى مكتب تسلم الطلبات قبل ذلك.
4. ومن ثم يُقترح تبسيط النظام من خلال نقل جميع الأحكام المتعلقة بإرسال الوثائق من القاعدة 12(ثانيا)1 والبند 337 من التعليمات الإدارية إلى القاعدة 23(ثانيا)1، بحيث تصبح جميع الأحكام المتعلقة بإرسال الوثائق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي بناء على طلب يقدَّم بموجب القاعدة 12(ثانيا) مدرجة في إطار قاعدة واحدة. وإضافة إلى ذلك، ستنص القاعدة الجديدة 23(ثانيا)2 على أن يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي المختصة نتائج البحث و/أو التصنيف السابق إذا كانت متوافرة في تاريخ إرسال صورة البحث إلى إدارة البحث الدولي (إما لأن مودع الطلب قدمها وقت الإيداع أو لأنها توافرت لدى مكتب تسلم الطلبات قبل ذلك التاريخ). ويهدف ذلك إلى زيادة عدد الحالات التي يمكن فيها لمكتب تسلم الطلبات إرسال تلك النتائج.
5. وأخضِع الاقتراح، بعدما ناقشه الفريق العامل لأول مرّة في دورته السابعة في عام 2014 (الوثيقة PCT/WG/7/27)، لمراجعة أخذت في الحسبان ما طرحته الوفود من قضايا وأعربت عنه من شواغل خلال الدورة السابعة للفريق العامل والدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية التي عُقدت في طوكيو في فبراير 2015 (انظر الوثيقة PCT/MIA/22/4 والفقرات 54 إلى 58 من ملخص رئيس تلك الدورة، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2).
6. ومن المفترض، مبدئيا، ألا يؤدي الإجراء الجديد إلى فرض عبء إضافي كبير على مكاتب تسلم الطلبات. فحيثما تتوافر لدى مكتب تسلم الطلبات نتائج بحث و/أو تصنيف سابق، لأنها صدرت عن ذلك المكتب بوصفه مكتب الإيداع الأول أو لأنه يتسنى له النفاذ إليها وهو مستعد لاستخراجها، يمكن إرفاق تلك النتائج بصورة البحث المرسَلة إلى إدارة البحث الدولي المختصة بأي صيغة تتماشى مع المرفق واو من التعليمات الإدارية. ولكن مراعاةً للشواغل التي أُعرب عنها خلال الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية إزاء احتمال إلقاء عبء إضافي على عاتق مكاتب تسلم الطلبات، روجع الاقتراح لمنح مكتب تسلم الطلبات المعني حرية اتخاذ قرار بإرسال تلك النتائج أم لا. وإضافة إلى ذلك، يمكن في المستقبل القريب أتمتة هذا الإجراء بفضل التنفيذ التدريجي لإرسال نسخ البحث إلى إدارات البحث الدولي من خلال المكتب الدولي (خدمة نسخ البحث الإلكترونية – eSearchCopy). وفضلاً عن ذلك، لن يتعين ترجمة نتائج البحث و/أو التصنيف السابق وإنما يمكن إرسالها كما هي بلغتها الأصلية. وبشكل عام ترد المعلومات في نتائج البحث و/أو التصنيف السابق مؤتمتة نسبيا وتتسم بوضوح كاف. ويُقصد بنتائج البحث السابق تقرير البحث السابق أو على الأقل قائمة النصوص المستشهد بها، فضلا عن رأي البحث السابق إن وُجد. وأخيرا، ترحِّب إدارة البحث الدولي بأي نتائج تصنيف سابق يستند إلى التصنيف التعاوني للبراءات، على الأفضل، أو إلى التصنيف الدولي للبراءات. ويمكن مواصلة توضيح الإجراء في إطار التعليمات الإدارية أو المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم البراءات.
7. ونظرا إلى الاختلافات الموجودة بين القوانين الوطنية بشأن إتاحة المعلومات المتعلقة بالطلبات غير المنشورة، يُقترح إتاحة خيار تطبيق حكم "الرفض" لمكاتب تسلم الطلبات إذا كان إرسال نسخ نتائج البحث أو التصنيف السابق أو إرسال تلك النتائج في شكل معين (في شكل تقرير بحث كامل مثلا) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات (انظر القاعدة 23(ثانيا)2(د) المقترحة).
8. وستسهم نتائج البحث و/أو التصنيف المذكورة في خفض عبء العمل في إدارات البحث الدولي من خلال تعزيز الاتساق بين تقرير البحث الدولي ونتائج الفحص خلال المرحلة الوطنية، وقد تحسِّن أيضاً جودة تقارير البحث الدولي. وإضافة إلى زيادة فعالية عملية البحث، ستدعم هذه الخاصية الجديدة جهود إدارات البحث الدولي الرامية إلى استيفاء المُهل الزمنية المُحدّدة بموجب القاعدة 42 والهدف العام المتمثل في ضمان منشورات A1. وهكذا تعم فائدة هذا التدبير على كل من مكاتب تسلم ومستخدمي النظام.

**اعتبارات إضافية**

1. تستفيد إدارة البحث الدولي من نتائج البحث والتصنيف السابقين حتى في حال سحب المطالبة بالأولوية المعنية بناء على القاعدة 90(ثانيا)3. وإضافة إلى ذلك، وبما أنه يمكن إيداع سحب المطالبة بالأولوية لدى المكتب الدولي، فإن الإجراء الأبسط والأكثر فعالية هو مطالبة مكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث ونتائج التصنيف بموجب القاعدة 23(ثانيا) المقترحة كذلك فيما يخص مطالبة بأولوية مسحوبة. وينبغي توضيح هذه المسألة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

المحتويات

[القاعدة 12(ثانيا)  تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~ 6](#_Toc419134358)

[***12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~*** 6](#_Toc419134359)

[**12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 7](#_Toc419134360)

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 8](#_Toc419134361)

[**23(ثانيا)1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 8](#_Toc419134362)

[**23(ثانيا)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41** 8](#_Toc419134363)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق 10](#_Toc419134364)

[***1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*** 10](#_Toc419134365)

[**2.41 مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى** 10](#_Toc419134366)

# القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~

## ***12(ثانيا)1* تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~***

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)**~~(ج) إلى (و)~~**، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

~~(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات من (ج) إلى (و)، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:~~

~~"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛~~

~~"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.~~

[**ملاحظة:** نُقل نص الفقرة (ب) إلى الفقرة (أ) من القاعدة 12(ثانيا)2 الجديدة المقترحة أدناه.]

(ب)~~(ج)~~ في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة ~~الصور~~ المشار إليها في الفقرة (أ) ~~الفقرات (أ) و(ب)"1" و"4"~~ وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج)~~(د)~~ في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ) ~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ بناء على تلك الفقرة~~الفقرتين~~.

~~(ﻫ) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 4.12"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (ب)"1" و"2" بناء على تلك الفقرتين.~~

[**ملاحظة:** نُقل نص الفقرة (ه) إلى الفقرة (ج) من القاعدة 12(ثانيا)2 الجديدة المقترحة أدناه.]

*[القاعدة 12(ثانيا)1، تابع]*

(د)~~(و)~~ في حال كانت الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ)~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ متاحة ~~متاحتين~~ لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها ~~تقبلهما~~، مثلا من مكتبة رقمية ~~أو بشكل وثيقة أولوية~~، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ بناء على تلك الفقرة.~~الفقرتين.~~

## ***12(ثانيا)2* طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام ***الفقرتين (ب) و(ج)***~~الفقرات من (ج) إلى (و)~~، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

[**ملاحظة:** نُقل نص الفقرة (أ) من القاعدة 12(ثانيا)2 الجديدة المقترحة من الفقرة (ب) من القاعدة 12(ثانيا)1 الحالية الواردة أعلاه مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة.]

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" ~~(ب)"1" و"2"~~ بناء على تلك الفقرتين.

[**ملاحظة:** نُقل نص الفقرة (ج) من القاعدة 12(ثانيا)2 الجديدة المقترحة من الفقرة (ه) من القاعدة 12(ثانيا)1 الحالية الواردة أعلاه مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة.]

# القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## ***23(ثانيا)1* إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة أو ترجمة مشار إليها في القاعدتين 12(ثانيا)1(أ) و12(ثانيا)2(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة أو الترجمة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

## ***23(ثانيا)2* إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41**

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات بموجب الفقرة (ج) إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ج) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

*[القاعدة 23(ثانيا)2، تابع]*

(د) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في [التاريخ]، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [التاريخ]. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

[**ملاحظة:** يُقترح استهلال هذه الفقرة بعبارة "في حال" بدلا من "إذا" الأشيع استخداما بغية تزويد مكاتب تسلم الطلبات بالمرونة اللازمة لإرسال مجموعة محدودة من المعلومات في الحالات التي تسمح فيها القوانين الوطنية بذلك، حتى وإن منعت توفير تقرير البحث بالكامل.]

# القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق

## ***1.41* مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانيا)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

## ***2.41* مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى**

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة للإدارة الدولية بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

[نهاية المرفق والوثيقة]